الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 40889

تاريخــه: 2017/06/13

قـرار تـعقـيبـي جزائــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/12/08 من قبل وكيل الجمهوريّة .

ضــدّ: ح. ب.

طعنا في القرار عدد 5918 المؤرّخ في 2015/12/03 والصادر عن المحكمة الابتدائيّة بـ بوصفها محكمة استئناف والقاضي نصّه نهائيّا غيابيّا برفض الاستئناف شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم المطلب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة ثمّ استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائيّة بما صيره حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتبيّن باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضيّة والأبحاث التي انبنى عليها ما مفاده تقدم المسماة ج. م. بتاريخ 2011/07/06 إلى مركز بشكاية مفادها أنها اتفقت مع المعقب ضدّه على إصلاح ثلاجتها وآلة غسيل وسلمته 125 دينار كأجرة إصلاح العطب إلا أنه وبعد شهر من إصلاحهما تعرّضا لأعطاب كثيرة وأصبح يماطلها دون القيام بالعمل المتفق عليه وبموجب ذلك أحالت النيابة العموميّة بـ المعقب ضدّه على أنظار محكمة ناحية لمقاضاته من أجل تسلم مبلغ مالي على وجه التسبقة لإنجاز عمل وعدم القيام بذلك طبق الفصل 298 ق. ج. وبتعهد المحكمة المذكورة أصدرت حكمها عدد 41036 بتاريخ 2012/05/11 قاضيا نصّه ابتدائيّا حضوريّا بعدم سماع الدعوى وباستئناف النيابة العموميّة للحكم أصدرت المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي حكمها عدد 1306 بتاريخ 2013/05/09 قاضيا نصّه نهائيّا غيابيّا برفض الاستئناف شكلا فضمن وكيل الجمهوريّة الحكم المذكور بالتعقيب فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 4711 بتاريخ 2014/06/23 قاضيا بالنقض والإحالة وبإعادة نشر القضيّة مجددا أمام محكمة الإحالة أصدرت المحكمة قرارها الملمع إليه بالطالع فتعقبه وكيل الجمهوريّة ولاحظ بمذكرة مستندات الطعن أن المحكمة المطعون في قرارها قد رفضت استئناف النيابة العموميّة شكلا بناء على عدم إمضاء هذه الأخيرة لمطلب استئنافها استنادا لأحكام الفصل 212 من م.إ.ج.

غير أنّه ولئن خلا مطلب الاستئناف من الإمضاء فإن المشرّع لم يرتب البطلان على ذلك إضافة إلى أن كاتب محكمة الناحية أكد ضمن وصل الاستئناف أنه تلقى بتاريخ 2012/05/21 استئناف النيابة العموميّة وقد أكدت محكمة التعقيب على ذلك في عديد قراراتها ومنها القرار التعقيبي عدد 4711 وهو لذلك يطلب النقض والإحالة.

المحكمــة

حيث اقتضى الفصل 212 من م.إ.ج أنه "يقدّم مطلب الاستئناف إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجّل في الحين أو بإعلام كتابي. وعلى المستأنف أن يمضي وإذا امتنع من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك...".

وحيث أن الفصل المذكور جاء في شكل قاعدة جزائيّة آمرة تتعلق بتنظيم إجراءات استئناف الأحكام وأن استئناف الأحكام الجزائيّة من قبل النيابة العموميّة يعبّر عن إرادة هذه الأخيرة في ممارسة الدعوى العموميّة وهذه الإرادة يجب أن تكون واضحة وجازمة ولا يكون ذلك إلا من خلال إمضاء مطلب الاستئناف وهذا ما اقتضته أحكام الفصل 212 م.إ.ج التي جاءت أحكامه في صيغة الوجوب وقد ذهب ذلك الفصل إلى أبعد من ذلك حين نصّ على أنه في حالة تعذر الإمضاء أو الامتناع عنه أو عدم القدرة عليه فإن كاتب المحكمة ينصّ على ذلك.

وحيث وطالما لم يتضمّن مطلب الاستئناف المرفوع من النيابة العموميّة في قضيّة الحال لما يفيد إمضاءها على ذلك المطلب مع عدم التنصيص على حالة تعذر الإمضاء أو الامتناع عنه أو عدم القدرة عليه يكون مطلب الطعن بالاستئناف مخالف للقواعد الإجرائيّة الأساسيّة ولمصلحة المتهم الشرعية التي تقتضي في قضيّة الحال الاستفادة من قاعدة اتصال القضاء بالحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف بمقتضى إجراءات طعن مخالفة للقانون.

وحيث أضحى ذلك المطعن في غير طريقه واقعا وقانونا وتعين ردّه.

ولــهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/06/13** عن الدائرة **العشرين** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدتين

وبحضور المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب المحكمة السيد

وحرّر في تاريخه.